|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 5للوثيقة 11(Add.19)(Add.3)-A |
|  | 18 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية/بالإسبانية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| ‎‎‎‎‎‎بند جدول الأعمال 7(C) |

7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها، وفي خيارات أخرى، تطبيقاً للقرار 86 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبليغ والتسجيل لتخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار **86 (Rev.WRC‑07)** تيسيراً للاستخدام الرشيد والفعّال والاقتصادي للترددات الراديوية وأي مدارات مرتبطة بها، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

7(C) المسألة C - مسائل تحقق توافق الآراء بشأنها في قطاع الاتصالات الراديوية وجرى تحديد أسلوب واحد لتناولها

المسألة C5

المسألة C5 – إرسال المكتب رسالة تذكيرية إلى الإدارات المبلِّغة وفقاً للرقم **46.11** من لوائح الراديو.

خلفية

تمثل المسألة C مجموعة من عدة موضوعات مختلفة تعد ذات طابع بسيط وتحقق توافق الآراء بشأنها بالفعل داخل قطاع الاتصالات الراديوية. وتتناول المسائل قضايا مثل حل مشاكل أوجه عدم الاتساق في الأحكام التنظيمية، أو توضيح بعض الممارسات الحالية، أو زيادة الشفافية في العملية التنظيمية.

ووفقاً للرقم **46.11** من لوائح الراديو، يتيح المكتب للإدارات المبلغة ستة أشهر لإعادة تقديم تخصيصات التردد التي بلغت عنها والتي أعيدت بسبب التوصل إلى نتيجة غير مؤاتية فيما يتصل بالأرقام **32.11** و**32A.11** و**33.11**. وأي تبليغ يعاد تقديمه بعد ستة أشهر يعتبر تبليغاً جديداً بتاريخ استلام جديد ومن ثم يخضع لرسوم استرداد التكاليف. غير أنه لا الرقم **46.11** ولا أي أحكام أخرى من لوائح الراديو تقضي بأن يقوم المكتب بإرسال رسالة تذكيرية إلى الإدارة المبلغة في أي وقت خلال مهلة الستة الأشهر. وفي حال قامت الإدارة المبلغة بإعادة تقديم بطاقة التبليغ إلى المكتب بعد مهلة الستة أشهر المنصوص عليها، يحدد المكتب تاريخ استلام جديد وينظر في ما إذا كانت بطاقة التبليغ تمتثل لشروط الفترة المنصوص عليها في الرقم **1.44.11** أو الرقم **43A.11** من لوائح الراديو ويتخذ الإجراء المناسب بشأنها. وفي حال قبول استلام أي بطاقة تبليغ يعاد تقديمها بعد مهلة الستة أشهر، يلزم سداد رسوم استرداد التكاليف الخاصة بالتخصيصات المعاد تقديمها. ومن شأن معالجة عدم إصدار رسائل تذكيرية أن يعود بالنفع على الإدارات التي ربما تكون قد واجهت صعوبات في استلام أو معالجة إعادة بطاقة التبليغ من المكتب والحاجة إلى ضمان تسجيل تخصيصات التردد المستعملة بشكلٍ سليم في السجل الأساسي.

وتم تحديد أسلوب واحد لتناول هذه المسألة. وسيعتبر مفيداً للإدارات المبلغة أن يقوم المكتب بإرسال رسالة تذكيرية بشأن خيار إعادة تقديم تخصيصات التردد التي تتم إعادتها بموجب الرقم **37.11** أو **38.11**. ومن شأن إدخال تعديل على الرقم **46.11** من لوائح الراديو يطلب إلى المكتب تذكير الإدارة المبلغة بمهلة الستة أشهر أن يساعد الإدارات التي ربما تكون قد واجهت صعوبات في استلام الرسالة المتعلقة بإعادة تخصيصات التردد.

المـادة 11

التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8(WRC-15)

القسم II - تفحص بطاقات التبليغ وتسجيل تخصيصات التردد
في السجل الأساسي

MOD IAP/11A19A3A5/1#50076

46.11 تطبيقاً لأحكام هذه المادة، عندما يعاد تقديم بطاقة تبليغ إلى المكتب فيستلمها بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ إعادته للبطاقة الأصلية، تعامل هذه البطاقة المعادة إلى المكتب على أنها تبليغ جديد بتاريخ استلام جديدxADD. وعندما يتعلق الأمر بتخصيصات تردد لمحطة فضائية، إذا كان التاريخ الجديد لاستلام البطاقة لا يمتثل للمهلة المحددة في الرقم **1.44.11** أو الرقم **43A.11** حسب الاقتضاء، تعاد بطاقة التبليغ إلى الإدارة المبلغة في حالة الرقم **1.44.11**، وتُفحص بطاقة التبليغ على أنها بطاقة جديدة للتبليغ عن تغيير في خصائص تخصيص مسجل بالفعل بتاريخ استلام جديد في حالة الرقم **43A.11.** ويشير المكتب إلى إعادة تقديم بطاقة التبليغ في الموقع الإلكتروني للاتحاد في غضون 30 يوماً من استلامها، حسب الاقتضاء.(WRC-19)

الأسباب: إدراج إحالة إلى حاشية تتضمن حكماً يقضي بأن يرسل المكتب رسالة تذكيرية قبل انتهاء مهلة الستة أشهر المشار إليها في الرقم 46.11 من لوائح الراديو بشهرين.

ADD IAP/11A19A3A5/2#50077

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

x 1.46.11 في حالة عدم استلام المكتب لبطاقة التبليغ المعادة في غضون أربعة أشهر من تاريخ إعادة المكتب للبطاقة الأصلية، يرسل المكتب فوراً رسالة تذكيرية إلى الإدارة المبلّغة.(WRC-19)

الأسباب: تنفيذ حكم إرسال رسائل تذكيرية خلال مهلة الستة أشهر والحد من احتمال إعادة التقديم بعد انتهاء مهلة الستة أشهر المشار إليها في الرقم 46.11 من لوائح الراديو.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_